

مكتب
شعبان سعيد
المحامي بالنقض
٢٢ شارع مصدق - الدقي - الجيزة
ت / فاكس: ٣٣٣٨٨١٧١

السيد الأستاذ الدكتور/ طارق سعده نقيب الإعلاميين.

تحية طيبة وبعد...

مقدمه لسيادتكم/ ريهام عمرو عصمت حسن سعيد وشهرتها "ريهام سعيد".

ضد

الإعلامي/ سيد علي -المذيع بقناة الحدث.

وأتشرف بعرض الاتي

١- وإذ فوجئت الشاكية بالإعلامي/ سيد علي يخرج في برنامج يبث على قناة الحدث اليوم ويوجه عبارات تعد سب وقذف وطعن في الأعراض وتهديد ووعيد للشاكية.

٢- وحيث إن المشكو في حقه في بداية الحلقة قرر عدد من العبارات التي تعد إهانة وسب وقذف ونوجز بعضها في الاتي: -
- ادعائه بأنها كانت مخطوبة لجوهري وحدثت مشاكل بينهم وأنها طلبت منه نشر المشاكل بجريدة الاهرام لأنه كان مسئول بالجريدة.

(لطفاً استمع لمحتوى الفيديو الأول الدقيقة ١٥:١)

- العيال اللي خطفاهم وقالت ان انا كنت بعمل.....

(لطفاً استمع لمحتوى الفيديو الأول الدقيقة ١٤:٢)

ر.ع.ع.ع.ع.ع.

- عاوز أقول لحضراتكم سر لو أي مذيع بيعمل أي شيء غريب علي الهواء الإعلانات تجيله ويبقا مشهور... المذيع يبقا مهني ومحترم زي مين ريهام السهلي و شريف عامر نماذج للمذيع والمذبة المهني المحترم.. عمركم شوفتوا ريهام السهلي شطة ولا عملت شيء غلط ماينفعش، وخريجة جامعة أمريكيا وإعلامية محترمة.. أما زميلتنا ريهام فتغلط الغلطة وتطلع تقولك الاخوان وتدخل الدنيا في بعضها، وانا ما بعندرش.

(لطفاً استمع لمحتوي الفيديو الأول الدقيقة ٢٠:٣)

- وكذا قرر بفيديو آخر:

- أن هناك بنت اسمها ريهام سعيد بأسلوب يعد إهانة رغم أنها أشهر منه وفي مرتبه أعلي منه كإعلاميه وقد قرر أنه يعرف الكثير عن الشاكية ويهدد بإفشاء أشياء لو ظهرت لسببت فضائح للشاكية.

(لطفاً استمع لمحتوي الفيديو الثاني)

- وظل يردد بكل لقاء له عبارات مشينه ضد الشاكية وهو ثابت بالأسطوانة المدمجة وهو ما رسخ عند المشاهدين آثار سلبيه وأفكار مختلفة تسيء للشاكية وتسببت في أضرار مادييه وأدبييه للشاكية بين مشاهديها وفي محيط أسرته.

ر. ك. م. م. م. م. م.

٣- وحيث إن ما بدر من المشكو في حقه يعد جريمة تعاقب عليها المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات و التي تنص علي " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور " علاوة علي التهديد بالإيذاء طبقاً للمادة ٣٢٧ عقوبات ، وكذا مخالفة ميثاق الشرف الاعلامي و مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي.


(مرفق طيه أسطوانة مدمجة للحلقة محل الدعوى)

لذلك

نلتمس من سيادتكم التحقيق في الواقعة محل الشكوى واتخاذ اللازم ضد المشكو في حقه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

مقدمه لسيادتكم


ر. ك. م. محرووق

الشاكية